أسئلة في البيع وأنواع المعاملات
من كتاب الإرشاد إلى معرفة الأحكام
للعلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي

أسئلة في
البيع وأنواع المعاملات

أُصولٌ جَوَامِعُ فيما يَحِلُّ ويحرُمُ مِنَ المعامَلَاتِ

٥٤- هَل يُوجَد أُصُولٌ جَوَامِعُ فيما يَحِلُّ ويحرُمُ مِنَ المعامَلَاتِ ؟

الجواب : وباللَّهِ التَّوفِيقُ ، وعَلَيهِ نَتَوَكَّلُ في أسبَابِ الهِدَايَةِ وسُلُوكِ مَنَاهِجِهَا .

نَعَم الحَلَالُ مِن فَضلِ اللَّهِ مَحدُودٌ مَضبُوطٌ ، والحَرَامُ كَذَلِكَ في المعامَلَاتِ وغَيرِهَا . وهَذَا أَحدُ البَرَاهِينِ بَل مِن أَكبَرِهَا الدَّالَّةِ عَلَى صِحَّةِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وأَنَّه مِن عِندِ اللَّهِ ، وَلَو كَانَ مِن عِندِ غَيرِهِ لَوُجِدَ مُتَنَاقِضًا غَيرَ مَضبُوطٍ لَيسَ لَهُ أَصلٌ يُرجَعُ إِلَيهِ ، وَلَا قَوَاعِدُ يُضبَطُ بِهَا كَما هُوَ شَأنُ كُلِّ بَاطِلٍ قال تعالى : ﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَّرِيجٍ ﴾ [ق : ٥] أَيُ مختَلِطٌ متنَاقِضٌ .

وأمّا هَذِهِ الشَّرِيعَةُ فمن تمامِهَا وكمالها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُعطِيَ جَوَامِعَ الكَلِم مِمَّا نَزلَ عَلَيهِ مِنَ الكِتَابِ والحِكمَةِ ، واختُصِرَ لَهُ الكَلَامُ اختِصَارًا مَعَ تمامِ التَّوضِيحِ والبَيَانِ .

فالأَصْلُ الجَامِعُ لجمِيعِ المأمُورَاتِ والمنهيَّاتِ : أَنَّ الشَّارِعَ لَا يَأمُرُ إِلَّا بِخَيرٍ وصَلَاحٍ ونَفعٍ للنَّاسِ في دِينِهِم وأبدَانِهِم ودُنيَاهُم ، وَلَا يَنهَاهُم ويُحرِّمُ عَلَيهِم إِلَّا كُلَّ شَرٍّ وضَرَرٍ عَلَيهِم في دِينِهِم ودُنيَاهُم لَا يَشِذُّ عَن هَذَا الأَصْلِ شَيءٌ ، كما قَالَ تَعَالَى في وَصفِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَوَصفِ شَرِيعَتِه : ﴿ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِٱلْقِسْطِ ﴾ [الأعراف : ٢٩] الآية .

والَّتي بَعدَهَا ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّم رَبِّيَ ٱلْفَوَاحِشَ ﴾ [الأعراف : ٣٣] الآية .

فكُلُّ أَوَامِرِ الشَّرِيعَةِ ومُبَاحَاتِهَا خَيرٌ وقِسطٌ وعَدلٌ وصَلَاحٌ ومَنَافِعُ .

وكُلُّ نَوَاهِيهَا ومُحَرَّمَاتُهَا بِضِدِّ ذَلِكَ .

ومَن تَتَبَّعَ الشَّرِيعَةَ لم يَجِد شَيئًا شَاذًّا عَن هَذَا الأَصْلِ .

فمن ذَلِكَ : المعَامَلَاتُ وأَنوَاعُ التِّجَارَاتِ . فالأَصلُ فِيهَا كُلِّها الإِبَاحَةُ والحِلُّ فَلَا يُمنَعُ ويَحرُمُ مِنهَا إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرعُ بمَنْعِه وتحرِيمه .

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

وقال ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] .

أي : فَإِنَّها مُبَاحَةٌ لَكُم . وَهَذا شَامِلٌ لجمِيعِ أَنْوَاعِ التِّجَارة :

- تجَارَةُ الإِدَارةِ : الَّتي يُعطِي أَحَدُ المُتَعَاوِضَينِ فِيهَا العِوضَ ، ويَقبضُ المعوضَ في مجلِسِه .

- وتِجارَةُ التَّربُّصِ : وَهِيَ الَّتِي يَشتَرِي الإِنسَانُ فِيهَا السِّلَعَ ، وينتَظِرُ بهَا مَوَاسِمَهَا وأَوقَاتَ غَلَائِهَا وفُرَصَهَا .

- وتجارَةُ الدُّيونِ الشَّامِلَة : للمَبيعِ المؤجلِ مثمنه ، والمعجل ثَمنه المعبَّرُ عَنهُ بالسَّلم ، وللمُؤَجلِ ثَمنه المعجل مثمنه .

- ولِتجَارَةِ الإِجَارَاتِ : الَّتي يتَّخِذُ فيها الإِنسَانُ أعيَانَ الأَشياءِ مِن عَقَارَاتٍ وحَيَوَانَاتٍ وأثَاثٍ وغَيرِهَا ، فَيُؤَجِّرهَا ويَتَّجر بمَنَافِعِهَا .

فَهَذِهِ الأَنوَاعُ كُلُّهَا دَاخِلَةٌ في هَذَا الأَصْلِ العَظِيمِ الَّذِي أبَاحَهُ اللَّه في قَولِهِ : ﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] .

فَمتَى جمعَتِ التِّجارةُ والمعَامَلَةُ الرِّضَىٰ المعتبَرَ والصِّدقَ والعَدلَ ، فَقَد أبَاحَهَا اللَّهُ تَعَالَى بما اشتَمَلَتْ عَلَيهِ مِن شُرُوطٍ ووثَائِق واستِقلالٍ واشتِرَاكٍ .

فَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ يُحِيطُ بجَمِيعِ المعامَلَاتِ ، بشَرطِ أن يُهَذَّبَ ويُنَقَّحَ ويُخَلَّصَ مِنه مَا يُنَافِيهِ بتَحرِيرِ قَوَاعِدَ وضَوَابِطَ ، سَيَأتي إِنْ شَاءَ اللَّهُ التَّنبِيهُ عَلَيهَا .

ولنذكر لِهَذَا الأَصْلِ أمْثلةً يتقرَّرُ بِهَا قَبلَ ذِكْرِ القَوَاعِدِ ، والضَّوَابِطِ الجَارِيَةِ مَجرَى الاستِثنَاء مِن هَذَا الأَصْلِ :

فمن أَمْثِلَةِ ذَلِكَ : البَيْع الصَّحِيحُ الجَامِعُ للشُّرُوطِ السَّبعَةِ ؛ فإنَّهَا رَاجِعَةٌ للرِّضَى بَينَ المتعَاقِدَينِ المعتَبرِ شَرعًا ، الدَّالِّ عَلَيهِ مَا يَنعَقِدُ بِهِ البَيعُ مِن ألفَاظٍ وأفعَالٍ يُرَادُ بِهَا تَحقِيقُ العَقدِ والصِّدقِ والعَدلِ ؛ لأنَّه لابُدَّ أَن يَكُونَ العِوَضَانِ مَعلُومَين إذ عَدَمُ العِلم عَائِدٌ لِضِدِّ العَدلِ ، وأَنْ يَكُونَا مَالَين ؛ لأَنَّ المحَرَّمَاتِ ظلم كُلَّها .

وأَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَيهَا ؛ لأَنَّه إِذَا لَم يَكُنْ كَذَلِكَ لَابُدَّ أَنْ يحصُل الظلم عَلَى أَحَدِهِمَا ؛ لأَنَّه إِمَّا أَنْ يَغنَمَ أو يَغرَمَ ، فيدخُلُ في ظُلم القمَارِ

وسَيَأتي إن شاء اللَّهُ بَسطُ وَجهِ الظُّلمِ في هَذَا في القَواعِد . فجمِيعُ الأَشيَاءِ المبِيعَاتِ من عَقَارَاتٍ وحَيَوَانَاتٍ من آدمِيِّينَ أو بَهَائم وأمتِعَةٍ وأَطعِمَةٍ وأشرِبَةٍ وغيرِهَا دَاخِلَةٌ فيمَا أبَاحَهُ اللَّهُ ورَسُولُه وأحَلَّه للخَلْقِ .

ومِن ذَلِكَ : الإِجَارَةُ الصَّحِيحَةِ اشترطَ فِيهَا الرِّضَىٰ ، والعِلم بالأُجْرَةِ والعَينِ المؤجَّرةِ ، واشتِمَالها عَلَى النَّفعِ المبَاحِ المقصُودِ مِنهَا . فكُلُّهَا دَاخِلةٌ فيمَا أَحَلَّه اللَّهُ ورَسُولُه .

ومِن ذلِكَ : اشتِرَاطُ أَحَدِ المتَعَاقِدَينِ في البَيعِ والإِجَارَةِ شَرطًا مَقصُودًا مَعلُومًا فذَلِكَ جَائِزٌ .

ومِن ذَلِكَ : التَّوثُّقُ للحقُوقِ بالرُّهونِ والضَّمَانَاتِ وغيرها فَكُلُّه مُبَاحٌ .

ومن ذَلِكَ : أنوَاعُ المشَارَكَاتِ المبنيَّةُ عَلَى الصِّدقِ والعَدلِ فَهِيَ جَائِزَةٌ .

فَهَذَا إجمالٌ وتَعمِيمٌ لِهَذَا الأَصْلِ الكَبِيرِ ، يتَّضِحُ لَكَ بإخرَاجِ مَا يُنَافِيهِ مِنَ العُقُودِ المحرَّمَةِ ، وتبيينِ حِكمَةِ تحريمِهَا ، وأَنَّ الحِكْمَةَ فِيهَا مُنَافَاتُهَا لِهَذَا الأَصْلِ .

واعْلَمْ أَنَّ الشَّارِعَ مِن حِكمَتِهِ ورَحمَتِهِ بعبَاده حَرَّمَ عَلَيهِم مُعَامَلَاتٍ تَضُرُّهُم في دِينِهِم ودُنيَاهُم . وأعظَمُهَا :

- قَاعِدَةُ الرِّبَا
- وقَاعِدَة الغَررِ والميسرِ
- وقَاعِدَةُ التَّغريرِ والخِدَاع

فلنذكُرها وغَيرَهَا ، ثم نتبعُها بِضَوَابِطَ تَقصُر عَنهَا عُمُومًا وجَمعًا واللَّهِ المستَعَانُ عَلَى كُلِّ الأُمُورِ .

القاعدة الأُولى : قاعدة الرِّبَا

وقد ثَبَتَ فِي الكِتَابِ والسُّنَّةِ وإجماعِ المسلِمِينَ تَحرِيمُ الرِّبَا ، وَهُوَ مُقتَضَىٰ العَدلِ والقِيَاسِ الصَّحِيحِ .

وَهُوَ نَوعَانِ بَل ثَلَاثَةُ أنوَاعٍ :

أَحَدُهَا : رِبَا الفَضلِ

وذَلِكَ إذا بِيعَ مَكِيلٌ بمَكِيلٍ من جِنسِه وَلَو اختَلَفَ النَّوعُ ، أو مَوزُونٌ بموزُونٍ من جِنسِه ، ولو اختَلَفَ النَّوعُ فيُشتَرَطُ فِيهِ التَّماثُلُ بمعيَارِهِ الشَّرعِيِّ والقَبضُ قَبلَ التَّفرُّقِ للعِوَضَينِ ولَابُدَّ مِن تَحقِيقِ التَّماثُلِ فِيهِ فَلَو جُهِلَ قَدرُهما أو قَدرُ أَحدِهِمَا لم يَصحّ ؛ لأَنَّه لَابدَّ مِن عِلمنَا بوُجُودِ الشَّرطِ الَّذِي شَرَطَهُ الشّارِعُ ، فَلِذَلِكَ مُنِعَتِ المزابنَةُ وهو بَيعُ التَّمرِ عَلَى الشَّجر بتمرٍ مِن جِنسِه إلَّا عند الحَاجَةِ في مَسأَلَةِ العَرَايَا إذَا لَم يَكُنْ عِندَهُ إلَّا تَمرٌ وهو مُحتَاجٌ للرُّطَبِ ، وكَانَ أَقَلَّ مِن خَمسَةِ أَو سُقٍ وتَقَايَضَا قَبلَ التَّفرُّقِ فالخَرصُ يَنُوبُ مَنَابَ الكَيلِ ؛ لأَجْلِ الحَاجَةِ والسِّعَةِ .

والنَّوعُ الثَّانِي : رِبَا النَّسِيئَةِ

وَهُوَ أَشَدُّ أَنوَاعِ الرِّبا تَحرِيمًا وظُلمًا . وهُوَ بَيعُ مَكِيلٍ بمَكِيلٍ إلَى أَجَلٍ أو غَير مَقبُوضٍ سَوَاءٌ كَانَ مِن جِنسِه كَبُرٌّ بِبُرٍّ أو غَيرِ جِنسِه كَبُرٌّ بِشَعِيرٍ وتَمرٍ بِزَبِيبٍ أو بيع المَوزُونِ بِمَوْزُونٍ مِن جِنسِهِ أو غَيرِ جنسِهِ إلى أَجَلٍ أو غَيرِ مَقبُوضٍ فما

جَرَى فِيهِ رِبَا الفَضلِ جَرَى فِيهِ رِبَا النَّسِيئَةِ ، وقَد يَجرِي رِبَا النَّسِيئَةِ بِمَا لَا يَجرِي فِيهِ رِبَا الفَضلِ كَبَيعِ بُرٍّ بِشَعِيرٍ وتَمرٍ بِزَبِيبٍ .

ويُشتَرَطُ في هذا النَّوع القَبضُ قبل التَّفرُّقِ .

وأشدُّ هَذَا النَّوع وأعظَمُه بَيعُ مَا حَلَّ في الذِّمَّةِ إلى أَجَلٍ ، قال تَعَالى ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا ٱلرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ﴾ [آل عمران : ١٣٠] .

وَكَانُوا في الجاهليَّةِ إذَا حَلَّ عَلَى أَحَدِهِم الدَّينُ قَالَ له غَرِيمُه : إمَّا أَنْ تَقضِيَنِي دَينِي وإمَّا أَنْ تُربِيَ فَنزِيدَ في الأَجَلِ ونَزِيدَ مَا حَلَّ في الذِّمَّةِ .

وسَواءٌ كَانَ ذَلِكَ بِصَرِيحِ لفظِهِ أو بالتَّحيُّل عَلَى قَلبِ الدَّينِ بأنوَاعِ الحِيَلِ فالإثمُ والتَّحرِيمُ تَابِعٌ للمعنَى المقصُودِ لا للَّفظِ الَّذِي لم يقصد .

النَّوعُ الثَّالِثُ : رِبَا القَرضِ

وَهُوَ أَنْ يُقرِضَهُ دَرَاهِم مَثلًا ويشرُطُ النَّفعَ بإيفَاءِ أَكْثَر ممَّا أقرَضَهُ أَو أَحْسَن وأَكْمَل أو يَنتَفِعُ بِدَارِهِ أَو حَيَوانِه أو غَيرِهِ أو يُقِيه عِندَهُ ويُعطِيهِ كُلَّ شَهرٍ أو سَنَةٍ أو أُسبُوعٍ شَيئًا مَعرُوفًا لَهُما .

فَهَذَا هُوَ الرِّبَا بِعَينِهِ وَلَيسَ قَرضًا في الحَقِيقَةِ ؛ لأَنَّ المقصُودَ بالقَرضِ الإحسَانُ والإرفَاقُ ، وهَذَا مُعَاوَضَةٌ ظَاهِرَةٌ ، فهو في الحقِيقَةِ بَيعُ دَرَاهِم بدَرَاهِم إلَى أَجَلٍ ورِبْحُهَا ذَلِكَ النَّفعُ المشرُوطُ أو المتَواطَأُ عَلَيهِ .

فَهَذِهِ الأَنْوَاعُ الثَّلاثَةُ كُلُّها مِنَ الرِّبَا الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّه ورسُولُه .

والحِكمَةُ في تحرِيمِه أنَّه ظُلمٌ منَافٍ للعَدلِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ به ورَسُولُه كَما نَصَّ اللَّهُ عَلَىٰ هَذِه العِلَّةِ بقَولِهِ : ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا

تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٩] .

أَيْ لَا تَظْلِمُونَ بأَخذِ الزِّيَادَةِ الَّتي هِيَ الرِّبا وَلَا تُظلَمُونَ بِنَقصِ رُؤُوسِ أموَالِكُم ، فَكمَا أنَّهُ لَو أُخِذَ مِنْ رُؤُوسِ أَمْوَالِهِم وَبُخِسَ مِنهُ شَيءٌ كَانَ ظُلمًا ظَاهِرًا ، فَكَذَلِكَ إذا أَخَذُوا الزِّيَادَةَ الَّتي هِيَ رِبًا .

فإنْ قِيلَ : كَيفَ يَكُونُ ظُلمًا والحَالُ أَنَّ المأْخُوذَ مِنهُ رَاضٍ بِهَذِهِ المعَامَلَةِ ؟

فالجَوَابُ عَن ذَلِكَ مِن وَجهَين :

أَحَدهُمَا : أنَّ الظُّلمَ حَقِيقَتُه أَخذُ المالِ بِغَيرِ حَقٍّ ، وذَلِكَ أنَّ المعسِرَ الَّذِي حَلَّ عَلَيهِ الدَّينُ الوَاجِبُ إِنظَارُه مِن غَيرِ أخذِ زِيَادَةٍ عَلَى هَذَا الإِنظَارِ فإذَا أُخِذَتْ هَذِه الزِّيَادَةُ كَانَ أَخذًا بِغَيرِ حَقٍّ ، والعِبَادُ تَحتَ حَجْرِ الشَّارِعِ لَيسَ لَهُم الرِّضَى بمَا لَا يَرضَى بِهِ الشَّارِعُ فَرِضَاهُم بِه عَلَى هَذَا الوَجهِ غَيرُ مُعتَبَرٍ .

الوجهُ الثَّانِي : أَنَّهُ غَيرُ رَاضٍ في الحَقِيقَةِ فَهُو شَبِيهٌ بِالمكرَهِ ؛ لأَنَّه يَخشَى مِنَ الغَرِيمِ إنْ لَم يَدخُلْ مَعَهُ فِي هَذِه المعَامَلَةِ أَنْ يَحبِسَهُ أو يَضُرَّهُ أو يَمنَعَهُ مِن مُعَامَلَةٍ أُخرَى ، فَهُوَ رَاضٍ بلَفظِهِ غَيرُ رَاضٍ بحَقِيقَةِ حَالِه ؛ لأَنَّهُ لَا يَرضَى عَاقِلٌ أن يَتَضَاعَفَ مَا بِذِمَّتِهِ بِغَيرِ انتِفَاعٍ مِنهُ .

وكمَا أَنَّه ظُلمٌ للمعسِرِ فَهُوَ ظُلمٌ للغَرِيمِ صَاحِبِ الدَّينِ ؛ لأَنَّه ظَالِمٌ لِنَفسِهِ مُعرِّضٌ لَهَا لِلعُقُوبَةِ ، وأيضًا قَد ظَلمَهَا مِن وَجهٍ آخَر ظُلمًا دُنيويًّا مِن حَيثُ لَا يَشعُرُ فإنَّ المدِينَ الَّذِي يَدخُلُ مَعهُ في هَذِهِ المعَامَلَاتِ الَّتي يَتَضَاعَفُ فِيهَا مَا فِي الذِّمَّةِ مِن غَيرِ نَفعٍ وَمصلَحَةٍ تعُودُ عَلَيهِ فَلَا يَكادُ يفعلُ ذَلِكَ إِلَّا المتهَاوِنُ بأمرِ دِينِه والَّذِي لَا يُبَالِي بَرِئَت ذِمَّتُه أو اشتَغَلَتْ .

ومَن كَانَ بهَذِهِ المثَابَةِ فَكَثِيرًا مَا يَكُونُ مُتَسَبِّبًا لإتلَافِ مَا بَينَ يَدَيهِ وتقويتِه عَلَى غَرِيمه خُصُوصًا إذَا رَأَى الدَّينَ تَرَاكَمَ ورَأَى مَوجُودَاتِه وَكَدَّهُ وَكَسْبَهُ لَا يَفِي بِه فَهُنَاكَ يَرَى فُرصَةً في وُجُودِ شَيءٍ بَينَ يَدَيهِ يَتَمتَّعُ به فِي حَيَاتِه غَيرَ مُبَالٍ بِعَاقِبَةِ أَمْرِه .

وصَاحِبُ الدَّينِ يَحمِلُه الحرصُ والجشَعُ الضَّائِعُ ويَظُنُّ بعَقلِه الضَّعِيفِ أنَّ هَذه المكَاسِبَ سَتَحصُلُ لَهُ ويَفُوزُ بِهَا وَهُوَ في الحقيقَةِ يَسعَى لإتلَافِ نَفسِه وظُلمِهَا كمَا هُوَ الوَاقِعُ فيَخسَرُ دُنيَاهُ وأُخرَاهُ .

والمقصُودُ : أنَّ الحِكمَةَ في تَحرِيمِ الرِّبَا إنَّما هُوَ لأَنَّه ظُلمٌ وَهُوَ ظَاهِرٌ كَما تَرَى في رِبَا النَّسِيئَةِ ، وأَمَّا رِبَا الفَضلِ فَحُرِّم تَحرِيم الذَّرَائِعِ وسَدِّ الأَبوَابِ الموصِّلَةِ إلَى المحَارِمِ فَإنَّهُ إذَا رَأَى الكَسْبَ الحَاضِرَ رُبَّما حَمَلَهُ الطَّمَعُ عَلَى الكَسبِ الغَائِبِ فَسد فيه البَابَ كَما تُسَدُّ جَمِيعُ الذَّرَائِعِ المفضِيَةِ إلَى كُلِّ مُحرَّمٍ .

يَدخُلُ في الرِّبَا مَسائِلُ العينةِ بأَنْ يَبِيعَ شَيئًا مُؤَجَّلًا بمائة وعِشرِينَ ثم يشتَرِيهِ مِن مُشتَرِيهِ حَالًّا بمائَة أو يبيعُه بمائة حَالَّةٍ ثم يَشتَرِيهِ مِن مُشتَرِيهِ بمائة وعِشرِينَ مُؤَجَّلة لأَنَّه في الحقِيقَةِ إنَّما بَاعَ مائةً بمائةٍ وعِشرِينَ مؤجَّلة وهَذَا عَينُ الرِّبَا كما قَالَ ابن عبَّاسٍ : « دَرَاهِم بِدَرَاهِم دَخَلَتْ بَينَهُمَا حَرِيرَةٌ » .

ولَيْسَتْ مَسأَلَةُ التَّوَرُّقِ مِن هَذَا البَابِ وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا يُسَاوِي مائَة دِرهَمٍ بمائةٍ وعِشرِينَ مُؤَجَّلة لِيبيعَهَا ويتوسَّعَ بِثَمَنِهَا ؛ لأَنَّه لَم يَبيعهَا عَلَى البَائِعِ عَلَيهِ وعُمُومُ النُّصُوصِ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِهَا وَكَذَلكَ المعنَى ؛ لأَنَّه لَا

فَرقَ بَينَ أن يَشتَرِيَهَا لِيَستَعمِلَهَا في أَكْلٍ وَشُربٍ أو استِعمَالٍ أو يَشتَرِيهَا لينتَفِعَ بثَمنِهَا وَلَيسَ فِيهَا تَحيُّلٌ عَلَى الرِّبا بِوَجهٍ مِنَ الوُجوهِ مَعَ دُعَاءِ الحَاجَةِ إِلَيهَا ومَا دَعَتْ إِلَيهِ الحَاجَةُ وَلَيسَ فِيهِ مَحذُورٌ شَرعِيٌّ لم يُحرِّمْهُ الشَّارِعُ عَلَى العِبَادِ .

وَلَا يَدخُلُ أيضًا في الرِّبَا وَلَا التَّوسُّل إِلَيهِ من أقال غَيرَهُ بِشَرطِ أَنْ يُعطِيَهُ زِيَادَةَ دَرَاهِم عَلَى إِقَالَتِهِ كَقَولِه أَقِلني وأُعطِيكَ مائةَ دِرهَم ؛ لأَنَّ مَحذُورَ الرِّبا فِيمَا يُعِيدُ كَما قَالَهُ ابنُ رَجَبٍ وغَيرُه[1] .

مَعَ أَنَّ المشهُورَ عِندَ المتَأخِّرِينَ مِنَ الأَصحَابِ في هَذِه المسأَلَةِ المنْعُ ولَكنَّ الجَوَازَ أَقوَى للعمُومَاتِ وعَدَمِ المحذُورِ .

وإِنَّما يدخُلُ في الرِّبا الحِيَلُ الرِّبَويَّةُ وَهِيَ أن يُظهِرَا عَقدًا صُورَتُه صُورَةُ المبَاحِ ومَعنَاهُ المقصُودُ به الرِّبَا المحرَّم كالحِيَلِ المستَعمَلَةِ في قَلبِ الدَّينِ وهِيَ كَثِيرَةٌ جدًّا مَعرُوفَةٌ عِندَ النَّاسِ فَهِيَ خِدَاعٌ واستِهزَاءٌ بآيات اللَّهِ وهِيَ الرِّبا الصَّرِيحُ .

واختَلَفَ العُلماءُ هَل يَدخُلُ في الرِّبَا مَن بَاعَ طَعَامًا مثلًا بِدَرَاهِم إِلَى أَجَلٍ فلمَّا حَلَّتِ الدَّرَاهِمُ أَرَادَ أن يُعَوِّضَهُ عَنهَا طَعَامًا لَا يُبَاعُ بالطَّعَامِ الأَوَّلِ نَسِيئَةً ؟

المشهُورُ المنعُ قَالُوا ؛ لأَنَّه يُتَّخَذُ وَسِيلَةً لِبَيْعِ الطَّعَامِ بالطَّعَام إِلَى أَجَلٍ .

والقَولُ الثَّانِي واختَارَهُ الموفقُ : الجَوَازُ ؛ لأَنَّ مَحذُورَ التَّوسُّلِ بَعِيدٌ بَلْ

---

(١) راجع : « إعلام الموقعين » (٣ / ١١٣) .

مَعدُومٌ في هَذِه الحَالِ غَالِبًا .

واختَارَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ التَّوسُّط بَينَ القَولَينِ ، وهُوَ جَوَازُهُ للحَاجَةِ مِثلَ أن لَا يَكُونَ عِندَهُ وَقتَ الوَفَاءِ دَرَاهِمُ وعِندَهُ طَعَامٌ فيتَّفِقَا عَلَى أَخذِ حَقِّه مِنهُ فَإِنْ لم يَحتَجْ إِلَيهِ مُنِعَ .

واختِيَارُ الموفّق أَولَى لما ذكَرنَا .

وَلَيسَ مِنَ الرِّبَا إِيفَاءُ أَحَدِ النَّقدَينِ عَنِ الآخَرِ كَمَن لَهُ عَلَى وَاحِدٍ دِينَارٌ فأعطَاهُ عَنْهُ دَرَاهِمَ وبِالعَكسِ لكن بِشَرطِ أَنْ لَا يَتَفَارَقَا قَبلَ القَبضِ .

وَكَذَلِكَ لَيسَ مِنْهُ مُصَارَفةٌ ما في الذِّمَّةِ بما في الذِّمَّةِ وَلَو لَم يَحضُرْ أَحَدُهُمَا عَلَى الصَّحِيحِ .

كَمَا إِذَا كَانَ لِزَيدٍ عَلَى عَمرٍو دِينَارٌ وَلِعَمْرٍو عَلَى زَيدٍ عَشرَةُ دَرَاهِم فاتَّفقَا عَلَى أَنَّ هَذَا الدِّينَارَ يَسقُطُ عَنِ الدَّرَاهِم لِعَدَم المحذُورِ واشْتَرَطَ الأَصْحَابُ فِيهِ حُضُورَ أَحَدِهمَا لئلَّا يَصِيرَ بَيعُ دَينٍ بِدَينٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ وبَيعُ الدَّينِ بالدَّينِ إِنَّما حَرُمَ مِنهُ ما تَضمَّنَ الرِّبَا أو تَحَيَّل فِيه عَلَيهِ وأمَّا هَذِه المسألة فَلَا تَتَضمَّنُ شيئًا مِن ذَلِكَ ،

وكَذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَهُوَ قَولٌ في المذهَبِ إِذَا اشتَرَى مِنهُ مَكِيلًا أو مَوزُونًا ، طَعَامًا كَانَ أو غَيرَهُ لم يَقْبِضْهُ بدراهم لَم يَقبِضْهَا والجميعَ حَالَاتٌ فَلَا مَحذُورَ فِيهِ وَهُوَ بَيعٌ صَحِيحٌ لَازِمٌ لَا يتضَمَّنُ مَحذُورًا شرعيًّا . والمشْهُورُ مِنَ المَذْهَبِ مَنعُ هَذِهِ المسألةِ ؛ لأَنَّه دَينٌ بِدَينٍ ، وقَد عَلِمتَ ضَعفَ هَذِهِ الحُجَّةِ .

القاعدة الثَّانية : تحريم المعاملات الَّتى فيها غرر وخطر

وذلك أنَّه ثَبَتَ بالكِتَابِ والسُّنَّةِ وإجماعِ المسلمِينَ تَحرِيمُ الميسِرِ .

وَهُوَ نَوعَانِ :

نَوعٌ فِي المغَالَبَاتِ والرِّهَانِ .

فَهَذَا كُلُّهُ محرَّمٌ لَم يُبِح الشَّارِعُ مِنهُ إِلَّا مَا كَانَ معينًا عَلَى طَاعَتِهِ والجهاد في سَبِيلِهِ ، كأَخذِ العِوَضِ في مُسَابَقَةِ الخَيلِ والرِّكَابِ والسِّهامِ .

والنَّوعُ الثَّانِي مِنَ الميسِرِ : في المعَامَلَاتِ .

وقَد نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَن بَيعِ الغَرَرِ[1] .

وهَذَا شَامِلٌ للبَيعِ بأَنْوَاعِه والإِجَارَاتِ .

فالشَّيءُ الَّذي يُشَكُّ في حُصُولِهِ أو تُجهَلُ حَالُه وصِفَاتُه المقصُودَةُ دَاخِلٌ في الغَرَرِ ؛ لأَنَّ أَحَدَ المتَعَاقِدَينِ إِمَّا أَنْ يغنمَ أو يَغرَمَ فهو مخَاطِرٌ كَالرِّهَانِ .

ولأجلِ هَذِهِ القَاعِدَةِ اشتَرَطَ الفُقَهَاءُ في البَيعِ أن يَكُونَ الثَّمَنُ مَعلُومًا والمثمّنُ مَعْلُومًا ؛ لأَنَّ جهَالَةَ إحدَاهمَا تُدخِلُه في الغَرَرِ .

وقَد ذَكَرُوا مِن أمثِلَةِ الجَهالَةِ في أَحَدهمَا شَيئًا كَثِيرًا . لكن منهَا مَا جَهَالَتُه ظَاهِرَةٌ : لَا يَختَلِفُ أَهْلُ العِلم في مَنعِهِ وتَحرِيمه ، كبَيعِ الحملِ في البَطْنِ ، وحَبَلِ الحبلَةِ ، وبَيعِ الملامَسَةِ والمنَابَذَةِ والحصَاةِ ونحوِهَا .

ومِنهَا : مَا تَكُونُ جَهَالَتُه يَسيرَةٌ : قد يُدخِلُهَا بَعضُهم في الغَرَرِ ويمنعُهَا

(١) رواه مسلم (١٥١٣) (٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وَلَا يُدخِلُهَا آخَرُونَ فيبيعُونَهَا .

مثل : البَيعِ بما بَاعَ به زَيدٌ أو بما بَاعَ به النَّاسُ وبما ينقَطِعُ به السِّعرُ .

وبَيع المَقَاني في الأَرضِ الَّتي المقصُود مِنهَا مستَتِرٌ ونحوهَا ممَّا تختَلِفُ فيه أنظَارُ العُلَمَاءِ مَعَ اتِّفَاقِهِم عَلَى أَصْلِ القَاعِدَةِ ، لكن الخِلَافُ في الصُّوَرِ المعيَّنَةِ هَل تَنطَبِقُ عَلَيهَا القَاعِدَةُ أم لَا ؟ وأَوْلَاهُم بالصَّوَابِ فِيهَا مَن وَافَقَ الوَاقِعَ الَّتي هِيَ عَلَيهِ في عُرفِ النَّاسِ ومَعَارِفِهِم .

ولأَجْلِ هَذِه القَاعِدَةِ ذَكَرُوا مِن شُرُوطِ البَيعِ بأنوَاعِه : القدرة عَلَى تَسلِيمِه فمَنعُوا بَيعَ الآبِقِ والشَّارِدِ ونَحوِهِمَا ممَّا يُشَكُّ في حُصُولِه .

وكَذَلِكَ في الإِجَارَةِ اشتَرَطُوا : العِلمَ بالعَينِ المؤجَّرَةِ والقُدرة عَلَى تَسلِيمِهَا والعلم بالأُجرَةِ ؛ لأَنَّه إِذَا لم يَحصُلِ العِلمُ بذَلِكَ دَخَلَ في الغَرَرِ وأَدخَلُوا فِيهِ استِثنَاءَ المجهُولِ مِنَ المعلُومِ . قَالُوا : لأَنَّه يُصَيِّرُهُ مَجهولًا ، والنَّبِيُّ ﷺ نَهَى عَنِ الثنيا إِلَّا أَنْ تعلم[1].

فَدَخَلَ فيه : استِثنَاءُ جُزءٍ من المبِيعِ غير مَشَاعٍ وَلَا مُعَيَّنٍ ، واشتِرَاطُ حُلُولِ الثَّمنِ أو المثمَّنِ بمدَّةٍ غَيرِ مَعلُومَةٍ لهما .

كما ورد في الحَدِيثِ الصَّحِيحِ : « مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيءٍ فَلْيُسْلِمْ فِي كَيْلٍ مَّعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَّعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَّعْلُومٍ »[1] .

---

(١) رواه مسلم (١٥٣٦) (٨٥) .

والثنيا : بيع ثمر بستان ، ويستثنى منه جزء غير مَعْلُوم .

فجهالَةُ ذَلِكَ يدخله في الغَرَرِ .

ومثله : بَيعُ الشَّيءِ واستِثنَاءُ بَعضِ مَنَافِعِه فَلَابُدَّ أن تَكُونَ مَعلُومَةً إِلَى مُدَّةٍ مَعلُومَةٍ ، كَأَنْ يَبِيعَ البَعِيرَ ويَستَثني ظَهرَهُ ، أو الدَّارَ ويَستَثني سُكنَاهَا أو الآنيَةَ ويَستَثني الانتِفَاعَ بِهَا ، أو العَبدَ ويَستَثني خِدمَتَهُ .

فكلُّهَا لَابُدَّ أن تَكُونَ مَعلُومَةً لِهَذَا الأَصْلِ .

والفَرقُ بَينَ أبوَابِ البيُوعِ - حَيثُ لم تجز في هَذِه إلَّا تحرير النَّفعِ والمدَّةِ - وبين بَابِ الهِبَةِ والوَقفِ والوَصِيَّة حَيثُ جَازَ استِثنَاءُ بَعضِ المَنَافِعِ المجهُولَةِ : أَنَّ باب التَّبرُّعَاتِ أَوسَعُ مِن بَابِ المعَاوَضَاتِ لكونِه حَصَلَ للمنتَقَلِ إِلَيهِ بِلَا عِوَضٍ فَلَا ضَيرَ عَلَيهِ وَلَا ضَرَرَ في ذَلِكَ بِخِلَافِ المعاوَضَةِ فإِنَّهُ أَخَذَهُ ودفع عِوَضَهُ فلابُدَّ مِنَ العِلْمِ .

وهَل مِن هَذَا البَابِ استِثنَاءٌ مَعلُومٌ غير مَشاعٍ من مَبِيعٍ مَجهُولِ القَدرِ كاستِثنَاءِ صَاعٍ أو عِدَّةِ أوزَانٍ مِن هَذِه الشَّجَرَةِ أو قفِّيزٍ مِن هَذِه الصّبرَةِ ؟

فمنَعَهُ الأَصحَابُ المتأَخِّرُونَ ، وقَالُوا : استِثنَاءُ المعلُومِ مِنَ المجهُولِ القَدرِ يُصَيِّرُ البَاقِيَ مَجهولًا .

والصَّحِيحُ : جَوازُه ، وهو أحدُ القَولَينِ في المذهَبِ ؛ لأَنَّه لا جَهَالَةَ فِيهِ ولَيسَ أعظَمُ جَهالةً مِنَ استِثنَاءِ المشَاعِ المعلُومِ ، بَل هَذَا دَاخِلٌ في مَفهُومِ

---

(١) رواه البخاري (٢٢٣٩) (٢٢٤٠) ومسلم (١٦٠٤) (١٢٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . والسَّلم فى البيع مثل السَّلَف وزنًا ومعنىً (المصباح المنير : س ل م) .

نَهي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الثنيا إلَّا أن تُعلَمَ[1] . وهَذَا مَعلُومٌ .

ومِنَ الغَرَرِ في بَابِ المشَارَكَاتِ والمُسَاقَاتِ والمزَارَعَةِ ونحوها : أن يُشتَرَطَ لأَحَدِهِمَا رِبح أَحَدِ السِّلعَتَينِ أو السَّفرتَينِ ، أو دَرَاهِم معيَّنةً مِنَ الرِّبحِ أو زَرعَ ناحِيَةٍ معيَّنَةٍ ، أو شَجَرًا معيّنًا ويقتَسِمَا البَاقِي عَلَى شَرطِهِمَا فإنَّ فِيهِ مِنَ الغَرَرِ المُنَافِي لِمقصُودِ المشَارَكَةِ مَا هُوَ ظَاهِرٌ .

ومَبنىٰ هَذِه المُشَارَكَاتِ عَلَىٰ استِوَاءِ المتَشَارِكين فيمَا يَحصُلُ لَهُما مِن غُنمٍ وَمَا عَلَيهَا مِن غُرمٍ .

ومِن أَنوَاعِ الغَرَرِ : أن يَكُونَ لَهُ في ذِمَّتِه أصوَاعٌ مقدَّرَةٌ أو أوزَانٌ مُقدَّرَةٌ فيعطِيهِ عَن ذَلِكَ جُزَافًا ؛ لأنَّه قد يَكُونُ قَدرَ حَقِّه ، وقَد يَكُونَ أَكثَرَ أو أَقَلَّ فَفِيهِ خَطرٌ .

فَإن أعطَاهُ عن جَمِيعِ حَقِّه شَيئًا مَجهُولًا وهُوَ أقلُّ منه يَقِينًا وهُوَ مِن جِنسِه ونَوعِهِ فَلَا بَأسَ ؛ لأنَّه لَا يُحتَمَلُ أنَّه أَكْثَرُ من حَقِّه بَل قَد علما أنَّه دُونَ حَقِّه ولكنَّه سمح له بالبَاقِي المجهُولِ ، وكَثِيرًا مَا تَدعُو الحَاجَةُ إِلَى مِثلِ هَذِهِ الحالَةِ .

وأنوَاعُ الغَرَرِ كَثِيرَةٌ جدًّا ، وقَد حَصَلَ المقصُودُ بِهَذِهِ الأمثِلَةِ .

فأَمَّا الحِكْمَةُ في تَحرِيمِ بَيعِ الغَرَرِ ومُعَامَلَاتِ الغَرَرِ : فَهِيَ بعينِهَا الحِكمَةُ الَّتي ذَكَرَهَا في الميسِرِ حَيثُ شَارَك الخمر في مَفَاسِدِه ؛ حَيثُ

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٧٦) .

قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَانِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة : ٩٠] ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَاءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة : ٩١] .

فأخبر أَنَّها رِجسٌ أَى خَبِيثَةٌ ، وأَنَّهَا مِن أَعمَالِ الشَّيطَانِ ، وكُلُّ أعمَالِه شَرٌّ لَا خَيرَ فِيهِ بوَجهٍ ، ومَا كَانَ شرًّا وَجَبَ اجتِنَابُه ، ورتَّبَ الفَلَاحَ عَلَى اجتِنَابِه .

وأخبر أَنَّهُ يُوقِعُ البغضَاءَ والعَدَاوَةَ بين النَّاسِ ، وذَلِكَ لأَنَّ المتخَاطِرَينِ في المغالَبَاتِ والمعَامَلَاتِ لَابُدَّ أن يَغلِبَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ ويغبنه ويَكُونَ الآخَرُ مَغلُوبًا مَغبُونًا ويشَاهِد مَظلَمَتَه بعينِهَا عِندَ من قَهَرَهُ ، فلَا تَسأَل عمَّا يَحدُث لَهُ مِنَ الهَمِّ والبُغضِ لَهُ وإِرَادَةِ الشَّرِّ والعَدَاوَةِ ؛ لأَنَّهُ ظُلمٌ وَاضِحٌ إِلَّا أَنَّ الظُّلمَ في بَابِ الرِّبَا قد تَعيَّنَ المظلُومُ فِيهِ ، وَهُوَ المأخُوذُ مِنهُ الزِّيَادَةُ وهُنَا لم يتعيَّن . قَد يَكُونُ الغَنِيُّ وقَد يَكُونُ المحتَاجُ وقَد يَكُونُ هَذَا تَارَةً وَهَذَا أُخرَى .

فمن رَحمَةِ الشَّارِعِ وحِكمَتِهِ : النَّهيُ عَنْ هَذَا النَّوعِ الَّذِي قد تَبيَّنَ وظَهَرَ شَرُّهُ ، وزَالَ خَيرُه ، وصَارَ سَببًا لأَضرَارٍ كَثِيرَةٍ ، وأَنَّه لَا تَصلُحُ دُنيَا الخَلقِ إِلَّا بالتِزَامِ أَحكَامِ الشَّرعِ كما لَا يَصلُحُ دِينهُم إِلَّا بِذَلِكَ .

وإِذَا كَانَتِ الجهَالَةُ يَسِيرَةً ودَعَتِ الحَاجَةُ إِلَيهَا فَقَد جوَّزَهَا الأَصحَابُ مع تَشدِيدِهِم في هَذَا النَّوعِ .

وكذَلِكَ شَدَّدُوا جِدًّا في السَّلَمِ واشتِرَاطِ صِفَاتِ المسلم فيهِ مَعَ أَنَّهُ خِلَافُ مَا نَصَّ عَلَيهِ الإِمَامُ أحمدُ وخِلَافُ مَا عَلَيهِ عَمَلُ النَّاسِ والميزان في هَذَا كَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ حَيثُ قَالَ : « مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَّعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَّعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَّعْلُومٍ » متَّفقٌ عليه[1] ، ونهيه عن الغَرَرِ .

فحيث كَانَ المسلم فيه مَعلُومًا عِندَ النَّاسِ لَا يعدُّونه مُخَاطَرَةً فهو جَائِزٌ .

ومِمَّا يدخُلُ في الغَرَرِ والمخاطَرَةِ : نَهيُ الشَّارِعِ عن بَيعِ الثَّمَرِ قَبلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا ، والزَّرعِ قَبْلَ اشتِدَادِ حَبِّهِ لكَثْرَةِ الآفَاتِ .

وَلِهَذَا إذا عُدِمَتْ هَذِهِ العِلَّةُ وشُرِطَ قَطعُه في الحَالِ ، وكَانَ مِمَّا يُنتَفَعُ بِهِ جَازَ وإِذَا كَانَ تابعًا للأَرضِ والشَّجَرِ جَازَ لدخُولِه بالتَّبعِيَّة ، وقَد يَثبُتُ تَبعًا مَا لَا يَثبُتُ استِقلَالًا .

وأَمَّا بَيعُ مَالِكِ الزَّرعِ لمالِكِ الأَرْضِ أو بَيعُ مَالِكِ الثَّمَرِ لمالِكِ الشَّجَرِ : فَقَد أَجَازَهُ الأَصحَابُ ، وَهُوَ إحدَى الرِّوَايَتَينِ عَنِ الإِمَامِ أَحمَدَ .

والرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ أَصَحُّ ، وَهُوَ أَنَّه دَاخِلٌ في عُمُومِ اللفظ ، وعُمُومِ المعنَىٰ فَلَا مَعنَىٰ لِتَخصِيصِه .

وحَقَّقَ الشَّارِعُ هَذَا المقصُودَ فأَسقَطَ عن مُشتَرِي الثِّمارِ بَعدَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا الجَائِحَةَ ، وقَالَ : « بِم يَستَحِلُّ أَحَدُكُم مَالَ أَخِيهِ »[1] .

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٧٧) .

فَعلَّلَ ذَلِكَ بأنَّه يأخُذُه بغَيرِ حقٍّ .

ولا يُقيَّدُ في هَذَا شَرطُ الجائحةِ عَلَى المشتَرِي ؛ لأَنَّه شَرطٌ يخَالِفُ حُكمَ اللَّهِ ، وكُلُّ شَرطٍ يخَالِفُ حُكمَهُ فَهُوَ بَاطِلٌ ؛ ولأَنَّ الخَطَرَ والضَّرَرَ فيه ظَاهِرٌ جدًّا ، فقد يَبِيعُ ثَمرًا بمائةِ درهم ، ويَشرُطُ الجَائحةَ عَلَى المشتَرِي ثم يُجتَاحُ وَلَا يُسَاوِي بَعدَ الجَائِحَةِ إِلَّا ثمنًا قَلِيلًا جدًّا ، وهو إِنَّما رَضِيَ بالاشتِرَاطِ إِحسَانَ ظَنٍّ أَنَّهَا لَا تُجتَاحُ فلَا يَحِلُّ إلزَامُه بالجَائِحةِ وَلَو اشتَرَطَهَا .

وهَذَا ظَاهِرُ النُّصُوصِ وظَاهِرُ كَلَامِ الأَصحَابِ المتقدِّمينَ والمتأَخِّرِينَ ؛ لأَنَّهُم ذَكَرُوا الجَائِحَةَ عَلَى البَائِعِ ، وَلَم يستَثنُوا حَالةً مِنَ الأَحْوَالِ ، ولو كَانَ في المذهَبِ قَولٌ آخرُ ، وأَنَّه يَنفَعُ فِيهِ شَرطٌ لنَبَّـهُوا عَلَيهِ .

وقَد ظَنَّ بعَضُ المتَأَخرِينَ أَنَّ اشتِرَاطَ وَضعِ الجَائِحَةِ بَعدَ انعِقَادِ البَيعِ أَنَّه نَافِعٌ مثل لَو مَا اشْتَرَى حَيوانًا أو غَيرَهُ من المعيبَاتِ ثُمَّ بعدَ العَقدِ أسقط خِيَارَ العَيبِ وَهُوَ يجهَلُه .

وهَذَا وَهْمٌ ظَاهِرٌ ؛ فَإِنَّ الفَرقَ بين جَوَائِحِ الثِّمارِ وبَينَ عُيُوبِ السِّلَعِ ظَاهِرٌ ، فإِنَّ السِّلعَةَ مِن حين تَدخُلُ في مِلكِ المشتَرِي ثُمَّ يَحدُثُ فِيهَا

---

(١) رواه البخاري (٢٢٠٨) ومسلم (١٥٥٥) (١٥) من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع التمر حتى يزهو ، فقلنا لأنس ما زهوها ؟ قال : تحمرُّ وتصفرُّ . أرأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك » . وهو عند مسلم أيضًا (١٥٥٥) (١٦) عن أنس بلفظ : أن النبي ﷺ قال : « إن لم يُثمِرْهَا الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه ؟ » .

عَيبٌ فَإِنَّ العَيبَ عَلَى المشتَرِي شُرِطَ أَوْ لَمْ يُشْرَط بالاتِّفَاقِ ، وَلَيسَ لَهُ إِلَّا رَدُّ العَيبِ الموجُودِ قبل الشِّرَاءِ إِذا كَانَ يجهَلُه ، فإِذَا أسقَطَهُ بعدَ العَقدِ فَقَد أسقَطَ عَيبًا مَوجُودًا أو حقًّا له ثابتًا مع الخلاف فيه .

وأمَّا عُيُوبُ الثِّمارِ الحادِثَةِ بَعدَ العَقدِ : فقد دَلَّ النَّصُّ عَلَى أَنَّهُ عَلَى البَائِعِ ، وإِذَا أسقَطَهُ المشتَرِي فَقَد أسقَطَ الحقَّ قَبلَ ثُبُوتِه .

وأيضًا : فالحَقُّ للشَّارِعِ ، فَلَا يَحِلُّ تَرَاضِي المتَبَايِعَينِ عَلَى مَا نَهَىٰ الشَّارِعُ عَنهُ ، أرَأَيتَ لَو تَرَاضَيا عَلَىمَسَائِلِ الغَرَرِ والمخاطَرَةِ كَبَيعِ الآبقِ ونحوِه فَهَل يَكُونُ رضاهُمَا مَسوغًا لصِحَّةِ البيعِ ؟

كلَّا فَإِنَّه لا يَسقُطُ إِلَّا الحَقُّ الثَّابِتُ المتمحِّضُ للآدميِّ .

وأمَّا حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يَحِلُّ التَّرَاضِي عَلَى إِسقَاطِهِ .

القاعدة الثَّالثة : بيع التَّغرير والخداع

وهَذَا محرَّمٌ عَلَى المخَادِعِ بالكِتَابِ والسُّنَّةِ والإِجمَاعِ .

وفي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ : « مَنْ غَشَّنَا لَيسَ مِنَّا »[1] .

فهذا عَامٌّ في الغِشِّ في المعامَلَاتِ كُلِّهَا مِنَ التِّجَارَةِ والإِجَارَةِ والمشَارَكَةِ وكُلِّ شَيءٍ فَإِنَّه يَجِبُ في المعَامَلَاتِ الصِّدقُ والبَيَانُ ويَحرُمُ فِيهَا الغِشُّ والتَّدلِيسُ والكِتمَانُ .

والغِشُّ : إِمَّا أَنْ يَظهَر أنَّ المبيعَ عَلَى صِفَةٍ حَسَنَةٍ هُوَ خَالٍ مِنهَا ، وهُوَ

(١) رواه مسلم (١٠١) (١٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

الَّذِي يُسَمُّونَهُ بخيار التَّدلِيسِ ، كتَعرِيَةِ اللبن في الضِّرعِ ، وتَسوِيدِ شَعرِ العَجُوزِ ، وجمعِ مَاءِ الرَّحَىٰ وإرسَالِه وَقتَ عرضِهَا للبَيعِ .

ومِن هَذَا : أَنْ يُرِيَهُ بَعضَ المبيعِ وَهُوَ أحسَنُ مَا يَكُونُ فِي المبيعِ وَيُوهِمُه أنَّ البَاقِي مثل الَّذِي رَأَى كأن يُزَيِّنَ وَجْهَ الصَّبرةِ وينقِّيهَا أو يبيعَهُ بالأُنموذَجِ ويريه أحسَنَ ممَّا بَاعَهُ . والضَّابِطُ لهذَا النَّوعِ : مَا قَالُوا أنْ يدلسَ المبيعُ بمَا يَزِيدُ به الثَّمَنُ .

ـ وإمَّا أن يَكُونَ فيه عيبٌ فَيَكْتُمهُ ولَا يبيِّنهُ.

ـ وإمَّا أن يغبنَهُ بنجشٍ أو إخبارٍ أَنَّه أُعطِيَ في السِّلعَةِ كَذَا وهُوَ كَاذِبٌ أو تلقِّي الرُّكبَانِ ليشتَرِيَ مِنهُم أو يبيعَهُم أو يخدعَ مَن لَا يُحسِنُ المكَاسَةَ أو نحو ذَلِكَ .

فالغَارُّ في هَذِهِ الأَشيَاءِ آثِمٌ ، وللآخرِ المخدُوعِ الخيارُ ، إن شَاءَ أَمسَكَ وإنْ شَاءَ رَدَّ وأَخَذَ مَا دَفَعَ .

وأمَّا الأَرشُ في هَذِهِ المسائِلِ فإنْ كَانَ قد تَعَذَّرَ الرَّدُّ وجَبَ للمخدُوعِ الأَرشُ ، وإن لم يتعذَّرِ الرَّدُّ فالمشهُورُ في المذهَبِ أَنَّ المغرُورَ مخيَّرٌ إنْ شَاءَ أَمسَكَ بالأَرشِ في العَيبِ ، وإن شَاءَ رَدَّ وفي الغَبنِ والتَّدلِيسِ لا أرش مَعَ الإمسَاكِ .

والصَّحِيحُ : أَنَّ الأَرشَ مُعَاوَضَةٌ جَدِيدَةٌ تتوقَّفُ عَلَى رِضَا المتعاقِدَينِ إن اتَّفقَا عَلَيهَا فَذَاكَ . وإن لم يختَرهَا الغَارُّ بل اختَارَ التَّرَاجُعَ لم يُجبَرْ عَلَى الأَرشِ وَهُوَ اختِيَارُ الشَّيخِ وَهُوَ المُوافِقُ للقَاعِدَةِ ؛ لأَنَّهُ لا يلزَمُ الإِنسَانُ

شَيئًا يلتزمه ولَا تَسبَّبَ في تَغرِيمه .

ومثلُ التَّغريرِ في المبيعِ : التَّغريرُ في العَينِ المؤجَّرَةِ غَبنًا وتَدليسًا وكتمَ عَيبٍ إلَّا أَنَّ الأَصحَابَ في الإِجَارَةِ لم يُخَيِّرُوا الأَجِيرَ بَيْنَ الإِمسَاكِ مَعَ الأَرشِ والرَّدِّ بل بَينَ الإِمسَاكِ والرَّدِّ فَقَطْ ، وَلَا فَرقَ بين البَابَينِ كَما قَالَهُ بعضُ الأَصحَابَ .

ومِمَّا يَدخُلُ في هَذِهِ القَاعِدَةِ : مَن غَرَّ غَيرَهُ فأَخبرهُ أَنَّه عَبدُ زَيدٍ وَهُوَ كَاذِبٌ فاشتَرَاهُ منه أو أخبره أَنَّ المالَ مَالُه فاشتَرَاهُ أو أخبره بِصِفَةٍ مَقصُودَةٍ في المبيعِ لِغَيرِهِ فاغتَرَّ واشتَرَاهُ وَوَجَدَ الأمرَ عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ فإِنَّه يُرجِعُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ ، كما قَالَهُ صَاحِبُ الفُرُوع وغَيرُه ، وَهُوَ المُوَافِقُ للقَاعِدَةِ الشَّرعيَّةِ ، وإِنْ كَانَ المتأَخِّرُونَ مِنَ الأَصْحَابِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَا يَرونَ رُجُوعَهُ عَلَيهِ ، فإِنَّهُ قَولٌ ضَعِيفٌ جدًّا مخالِفٌ لقولهم في مَوَاضِع وَلِهَذَا قَالُوا : يرجَعُ بالغُرم عَلَى من تَسبَّبَ لَهُ ، ولِهَذَا لَو كَذَبَ عَلَيهِ عِندَ وَليِّ أَمرٍ فأَخَذَ مَالَهُ أو دَلَّ سَارقًا أو مَن يَأخُذُ مَالَهُ فهو ضَامِنٌ .

والقَاعِدَةُ : أَنَّ المبَاشِرَ والمتسبِّبَ كِلَاهُمَا ضَامِنٌ لكن إِذَا اجتَمَعَا قُدِّمَ تَضمِينُ المبَاشِرِ فَإِن تَعذَّرَ تضمِينُه فَعَلَى المتَسَبِّبِ .

ومِنْ هَذَا البَابِ : رُجُوعُ الزَّوجِ المغرُورِ بزَوجَةٍ مَعِيبَةٍ أو مجنُونَةٍ عَلَى مَن غَرَّهُ مِن وَلِيٍّ وَزَوجَةٍ عَاقِلَةٍ وأَجنَبِيٍّ .

ومِمَّا يَدخُلُ في هَذِهِ القَاعِدَةِ : الأَيدِي المترتِّبَةُ عَلَى يَدِ الغَاصِبِ فَإِنَّ العَينَ إِذَا انتَقَلَتْ مِنَ الغَاصِب إِلَى مَن لَا يَعلَمُ الحَالَ فَهُوَ مَغرورٌ بالاتِّفَاقِ